

روح المعاني

فقال : أما تقرأ وتركوك قائما وكذا سئل ابن سيرين وأبو عبيدة وأجابا بذلك وأول من خطب جالسا معاوية .

ولعل ذلك لعجزه عن القيام وإلا فقد خالف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وذكر أبو حيان أن أول من استراح في الخطبة عثمان رضي الله عنه وكأنه أراد بالأسراحة غير الجلوس بين الخطبتين غداً ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضعنهما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة فإن ذلك نفع محقق بخلاف ما فيهما من النفع فإن نفع اللهو ليس بمحقق بل هو متوهم ونفع التجارة ليس بمخلد وتقديم اللهو ليس من تقديم العدم على الملكة كما توهم لأنه أقوى مذمة فناسب تقديمه في مقام الذم وقال ابن عطية : قدمت التجارة على اللهو في الرؤية لأنها أهم وأخرت مع التفضيل للتعق النفس أولاً على الأبين وهو قريب مما ذكرنا .

وقال الطيبي : قدم ما كان مؤخرًا وكرر الجار لإرادة الإطلاق في كل واحد واستقلاله فيما قصد منه ليخالف السابق في اتحاد المعنى لأن ذلك في قصة مخصوصة واستدلال الشيخ عبد الغني النابلسي عفا الله تعالى عنه على حل الملاهي بهذه الآية لمكان أفعال التفضيل المقتضى لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة وأنت تعلم أن ذلك مبني على الزعم والوهم وأعجب منه استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية والأعجب الأعجب أنه ألف رسائل في إباحة ذلك مما يستعمله الطائفة المنسوبة إلى مولانا جلال الدين الرومي دائرة على أدلة أضعف من خضر شادن يدور على محور الغنج في مقابلتهم ومنها أكاذيب لا أصل لها لن يرتضيها عاقل ولن يقبلها ولا أظن ما يفعلونه إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق والجهلة يظنونهم مخلصاً من ربقة الرق فأياك أن تميل إلى ذلك وتوكل على الله الملك وإله خير الرازقين .

11 .

- فإنه سبحانه اسعوا ومنه D اطلبوا الرزق .

واستدل بما وقع في القصة على أقل العدد المعتبر في جماعة الجمعة بأنه اثنا عشر بناءً على ما في أكثر الروايات من أن الباقيين بعد الأنفضاض كانوا كذلك ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف وفيه أن ذلك وإن كان دالاً على صحتها بإثني عشر رجلاً بلا شبهة لكن ليس فيه دلالة على اشتراط اثني عشر وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد فإن هذه

واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم وفيما يصنع الإمام إن اتفق تفرق الناس عنه في صلاة الجمعة خلاف : فعند أبي حنيفة إن بقي وحده أو مع أقل من ثلاثة رجال يستأنف الظهر إذا نفرُوا قبل الركوع وعند صاحبيه إذا كبر وهم معه مضي فيها وعند زفر إذا نفرُوا قبل القعد بطلت لأن العدد شرط ابتداء فلا بد من دوامه كالوقت ولهما أنه شرط الأنعقاد فلا يشترط دوامه كالخطبة وللأمام أن الأنعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامه إلى ذلك بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها . وقال جمهور الشافعية : إن انفض الأربعون أو بعضهم في الصلاة ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الأولى عدد نحوهم سمع الخطبة بطلت الجمعة فيتمنونها ظهرا لنحو ما قال زفر وفي قول : لا يضر إن بقي اثنان مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الأبتداء وتمام ذلك في محله